السنن الراتبة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما نام هو واصحابه عن صلاة الصبح
في السفر صلى سنة الصبح ركعتين ثم صلى الصبح بعد طلوع الشمس ولما فاتته سنة
الظهر التي بعدها صلاها بعد العصر وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها رواه الترمذي وروى ابو هريرة
عنه انه قال من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس رواه الترمذي وصححه
وبن خزيمة وفيه قول اخر ان الوتر لا يقضى وهو رواية عن احمد لما روي عنه
انه قال اذا طلع الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر قالوا فان المقصود
بالوتر ان يكون اخر عمل الليل كما ان اخر عمل النهار المغرب ولهذا كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا فاته عمل الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولو كان فيهن الوتر
لكان ثلاث عشر ركعة والصحيح ان الوتر يقضى قبل صلاة الصبح فاذا صليت
لم يبق في قضائه الفائدة التي شرع لها والله اعلم انتهى كلام الشيخ على المسئلة

وروى الامام احمد في الموطا عن سعيد بن جبير ان عبد الله
بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ
قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال انصرف الناس من صلاة الصبح فقام
بن عباس فاوتر ثم صلى الصبح ففي هذا الحديث ان الوتر يصلى بعد طلوع الفجر
مالم يصل الصبح ومالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت
والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد اوتروا بعد طلوع الفجر مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال لما ابالي لو اقيمت الصلاة الصبح
وانا اوتر مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج
يوما الى الصبح فاقام المؤذن صلاة الصبح فاسكته عبادة حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع اباه القاسم بن محمد يقول اني لاوتر قبل الفجر
قال يحيى وقال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان يتعمد

ذلك

ذلك حتى يضيع وتره بعد الفجر انتهى ما نقل من الموطا والله تعالى اعلم

فصل

قال الامام احمد في مسنده حدثنا حسين بن محمد ثنا مسلم يعني بن خالد الزنجي
عن زيد بن اسلم عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما فليأكل من طعامه
ولا يسأل عنه فان سقاه من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه قال
شيخ الاسلام احمد بن تيمية هذا حديث مشهور ورواته مشهورون
ومسلم بن خالد الزنجي وثقه بعض الائمة وبعضهم قال وقد روي هذا الحديث
من وجه آخر عن ابي هريرة ورواه بن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة مرفوعا
ورفعه هو موقوفا قال الشيخ تقي الدين بن تيمية وقد رايت للشيخ ابو عمر بن
عبد البر رسالة املاها حين بلغه وهو بشاطئه ان قوما عابوه باكل طعام
السلطان والامراء وقبول جوائزهم وهداياهم قال الشيخ بن تيمية قال ابو عمر
بن عبد البر في هذه الرسالة قل لمن ينكر اكلي طعام الامراء وقبول جوائزهم
انت من وجهك هذا في محل السفهاء لاني اقتدي بالصالحين من الصحابة
والتابعين وائمة الدين من المسلمين والسلف هو ملاك الدين فقد كان
زيد بن ثابت من الراسخين في العلم يقبل جوائز معاوية وابنه يزيد وكان
بن عمر مع ورعه وفضله يقبل هدايا صهره المختار ابن ابي عبيد و
ياكل طعامه وينفذ اليه جوائز فاخذها وكان المختار غير مختار
وكان قد ادعى النبوة وقتل خلقا من الصالحين وقال عبد الله بن مسعود
وكان قد ملئ علما من قرنه الى مشاشته لرجل سأله قال ان لي جارا يعمل
الربا ولا يجتنب في مكسبه الحرام يدعوني الى طعامه فاجيبه قال نعم لك المهنى
وعليه المأثم مالم تعلم الشيء بعينه حراما وسئل عثمان بن عفان عن جوائز السلطان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)